الجواب المختصر في حكم صلاة عيد الفطر وقت الحظر.

[إِذَا لَمْ يُصَلِّ العِيدُ لِعُذْرٍ بِسَبَبِ وَبَاءِ الكُورُونَا فَلَا تُشْرَعُ صَلَاةُ العِيدِ فِي البُيُوتِ].

- **أولًا**: شَرَعَ اللهُ –سُبْحَانَهُ– عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ صَلَاةَ العِيدِ عَلَى كَيْفِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ حَيْثُ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالخُرُوجِ إِلَى المصَلَّى، حَتَّى أَمَرَ أَنْ تَخْرُجَ العَوَاتِقُ، وَذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضَ إِلَى المصلَّى، يَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المسْلِمِينَ.

فَهِيَ صَلَاةٌ شُرِعَتْ فِي جَمَاعَةٍ لِعُمُومِ المُسْلِمِينَ.

- ثانيًا: العِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُفْعَلَ عِبَادَةٌ مِنَ العِبَادَاتِ إِلَّا إِذَا جَاءَ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَأْمُرُ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا العِيدَ فِي البُيُوتِ –عِنْدَ وُجُودِ العُذْرِ– لَا أَدَاءً، وَلَا قَضَاءً.

- ثالثًا: شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمُومِ المسْلِمِينَ: أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى المصَلَّى، وَيَأْتَمُّوا بِإِمَامِهِمْ؛

فَهِيَ صَلَاةٌ تُؤَدَّى بِإِمَامٍ، جَمَاعَةً، وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا النَّاسُ، وَهُمْ تَبَعٌ لِإِمَامِهِمْ.
وَصَلَاةُ العِيدِ فِي البُيُوتِ: لَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذَا المقْصِدُ الشَّرْعِيُّ مِنَ الائْتِمَامِ بِالإِمَامِ وَالاجْتِمَاعِ؛ إِذْ فِي البُيُوتِ سَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ إِمَّا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِأَهْلِهِ؛ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا هَذَا المقْصِدُ الشَّرْعِيُّ، كَمَا أَنَّ هَذِهِ الشَّعِيرَةَ لَا تَظْهَرُ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ العِيدِ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، لِذَا تُؤَدَّى فِي المصَلَّى، –أَوْ فِي المسْجِدِ عِنْدَ العُذْرِ–.

- رابعًا: صَلَاةُ العِيدِ لَيْسَ لَهَا بَدَلٌ بِحَيْثُ لَوْ فَاتَتْ مَعَ الإِمَامِ وَالجَمَاعَةِ يُصَارُ لِلْبَدَلِ، فَإِذَا تُرِكَتْ لِعَارِضٍ –لِعُذْرٍ– فَلَا يُشْرَعُ أَنْ تُصَلَّى فِي البُيُوتِ لَا أَدَاءً، وَلَا قَضَاءً.
- خامسًا: صَلَاةُ العِيدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا.

فَقِيلَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ وَاجِبَةٌ، وَقِيلَ سُنَّةٌ.
فَإِذَا قَامَ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ أَدَائِهَا فِي المُصَلَّيَاتِ، أَوِ المَسَاجِدِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ لِلْعُذْرِ؛ إِذْ لَا بَدَلَ لَهَا حَتَّى يُصَارَ إِلَى البَدَلِ، وَالوَاجِبُ يَسْقُطُ بِالعَجْزِ.

- سادسًا: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ النِسَاءُ فِي العِيدِ =العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ أَوِ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ والحيض، وَيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ النِسَاءَ أَنْ يُصَلِّينَ العِيدَ فِي البُيُوتِ

[مَع حَثِّه ﷺ المَرْأَة أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا]، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَنْهُ ﷺ يَشْرَعُ لِلنِّسَاءِ صَلَاةَ العِيدِ فِي البُيُوتِ، مَعَ أَنَّ الحَاجَةَ مَاسَّةٌ لِذَلِكَ، حِفَاظًا عَلَى المَرْأَةِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُعْهَدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم–: أَنَّ النِّسَاءَ يُقِمْنَ صَلَاةَ العِيدِ فِي البُيُوتِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّينَ العِيدَ فِي مَنَازِلِهِنَّ، وَلَا يُؤْمَرْنَ بِذَلِكَ. اهـ.

فَإِذَا تُرِكَتْ صَلَاةُ العِيدِ لِعَارِضِ وَبَاءِ الكُورُونَا –الذِي مِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِهِ اخْتِلَاطُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ– فَلَا تُصَلَّى فِي البُيُوتِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاتِهَا فِي البُيُوتِ.

- سابعًا: لَا يَصِحُّ قِيَاسُ صَلَاةِ العِيدِ عَلَى صَلَاةِ الجُمُعَةِ.

فَلَا يُقَالُ: إِنْ لَمْ تُصَلَّ العِيدَ فِي المصَلَّى، وَلَا فِي المسْجِدِ لِعُذْرٍ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي البُيُوتِ قِيَاسًا عَلَى الجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا تُصَلَّى ظُهْرًا –إِنْ فَاتَتْ–؛ لِأَنَّ الجُمُعَةَ لَهَا بَدَلٌ وَهُوَ الظُّهْرُ، فَمَنْ فَاتَتْهُ الجُمُعَةُ عَادَ لِفَرْضِهِ مِنَ الظُّهْرِ.

فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ العِيدِ عَلَى الظُّهْرِ.

وَالجُمُعَةُ مِنْ شَرْطِهَا: الخُطْبَةُ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُهَا لَا تُقْضَى، وَالعِيدُ تُصَلَّى مِنَ الغَدِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِهِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

- ثامنًا: لَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ صَلَاةُ العِيدِ فِي البُيُوتِ عَلَى الآثَارِ الوَارِدَةِ فِي صَلَاةِ العِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الإِمَامِ، وَالجَمَاعَةِ.

أ– لِأَنَّ صَلَاةَ العِيدِ قَدْ أُقِيمَتْ كَمَا شَرَعَهَا اللهُ –سبحانه وتعالى– وَفَرْضُ العِيدِ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الإِمَامِ.

ب– لِأَنَّ هَذِهِ الآثَارَ الوَارِدَةَ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ العِيدِ لِمَنْ فَاتَهُ مَعَ الإِمَامِ، وَفِي حَالَتِنَا لَمْ تَفُتْهُ مَعَ الإِمَامِ، لِأَنَهَا لَمْ تُقَمْ أَصْلًا.

ج– لَا يُقَاسُ الأَدَاءُ عَلَى القَضَاءِ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ فَهُوَ يَقْضِيهَا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ العِيدَ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَمْ، فَهُوَ سَيُصَلِّيهَا أَدَاءً قِيَاسًا عَلَى أَنَّهَا تُقْضَى.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ الأَدَاءِ عَلَى القَضَاءِ، إِذْ هِيَ أَقْوَالٌ وَآرَاءٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

د– هَذِهِ الآثَارُ الوَارِدَةُ فِي القَضَاءِ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ مَعَ الْإِمَامِ، يُصَلِّيهَا مَنْ فَاتَتْهُ مُنْفَرِدًا، وَالَّذِي يُصَلِّي العِيدَ أَدَاءً –لِعَارِضِ الكُورُونَا– سَيُصَلِّي غَالِبًا مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَمَاعَةً، **وَهَذِهِ صُورَةٌ لَمْ يَأْتِ بِهَا دَلِيلٌ.**

- تاسعًا: لَيْسَ فِي أَثَرِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– دَلِيلٌ عَلَى صَلَاةِ العِيدِ فِي البُيُوتِ؛ إِذْ غَايَتُهُ –لَوْ صَحَّ– أَنَّهُ أَمَرَ بِصَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الأَرْبَعِ لَيْسَتْ صَلَاةَ العِيدِ؛ إِذْ هُوَ رَكْعَتَانِ، وَلَيْسَ أَدَاءً بِلَا قَضَاءٍ لِمَنْ فَاتَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ، **فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَدَائِهَا فِي البُيُوتِ لِلْفَارِقِ.**

- عاشرًا: صَلَاةُ العِيدِ فِي البُيُوتِ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ أَدَائِهَا فِي المصَلَّى أَو المسْجِدِ، **لِأَنّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا بَدَلًا.**
- الحَادِي عَشَر: لَا دَلِيلَ فِي أَثَرِ أَنَسٍ –رضي الله عنه– فَلَيْسَ يَصِحُّ أَنَّهُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الإِمَامِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ.

بَلْ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ –رضي الله عنه– لَمْ يَفُتْهُ العِيدُ فِي المِصْرِ مَعَ الإِمَامِ، وَإِنَّمَا كَانَ سَاكِنًا خَارِجًا مِنَ المِصْرِ بَعِيدًا عَنْهُ عَلَى بُعْدِ أَمْيَالٍ مِنَ البَصْرَةِ، فَقَدْ كَانَ يَسْكُنُ بِالزَّاوِيَةِ –مَوْضِعٌ عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ البَصْرَةِ–، فَهُوَ فِي حُكْمِ أَهْلِ القُرَى، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ القُرَى، وَالمسَافِرِينَ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي صِحَّةِ فِعْلِهَا مِنْهُمْ، وَالأَكْثَرُونَ عَلَى صِحَّتِهِ وَجَوَازِهِ اسْتِدْلَالًا بِفِعْلِ أَنَسٍ –رضي الله عنه–.

- الثَّانِي عَشَر: عَلَى المسْلِمِ أَنْ يَتَأَسَّى بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَتَمَسَّكَ بِهَدْيِهِ، وَلَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَيَسْمَعُ وَيُطِيعُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ فِي المعْرُوفِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِيَرْفَعَ اللهُ –عز وجل– الوَبَاءَ عَنِ الأُمَّةِ، وَيُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، وَيَلْزَمَ بَيْتَهُ كَمَا أُمِرَ وَيَشْتَغِلَ بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ، وَيَرْعَى أَهْلَ بَيْتِهِ.

والله أعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ونبيه محمد، وآله وصحبه.

وكتب : ربيع بن زكريا

ابن محمد أبو هرجة

عصر يوم

الجمعة

٢٩ من رمضان ١٤٤١ هـ. ٢٠٢٠/٥/٢٢ م.